

بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولة
محكمة القضاء الإداري بالقليوبية
الدائرة الثالثة والأربعون (ضرائب)

بالجلسة المنعقدة علناً يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٣/٣/٢١

" نائب رئيس مجلس الدولة "
" ورئيس المحكمة "

نائب رئيس مجلس الدولة
نائب رئيس مجلس الدولة
مفوض الدولة
سكرتير المحكمة

/ سعد مسعود محمد محفوظ

برئاسة السيد الأستاذ المستشار

/ ابراهيم السيد السيد محمد المنسي
/ طارق محمد السيد محمد
/ محمد صلاح عز الرجال جيوشي
/ هشام فايز عبد الخالق

وعضوية السيد الأستاذ المستشار
وعضوية السيد الأستاذ المستشار
وحضور السيد الأستاذ المستشار
وسكرتارية السيد الأستاذ

أصدرت الحكم الآتي
في الدعوى رقم [] لسنة ٢٤

المقامة من:

بصفته العضو المنتدب والممثل القانوني للاستثمار الزراعي

ضد :
وزير المالية
الوقائع

أقام المدعي الدعوى الماثلة ابتداءً بصحيفة موقعه من محام ومعلنه قانوناً أودعت أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالقاهرة - بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢١ حيث قيدت بجدولها برقم [] لسنة ٧٥ ق طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمته والتجاوز عن مقابل التأخير والغرامات المطالب بها وقدرها ١٠١١٥٥٣ جنيه عن الفترة من ٢٠٠٥ / ٢٠١٤ والزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

- وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه وردت له مطالبة بسداد غرامات تأخير عن الفترة ٢٠١٤/٢٠٠٥ وذلك بالمخالفة لحكم القانون على سند من قيام الشركة بتسديد مبالغ من الضريبة الأصلية المستحقة عليها خلال تلك الفترة الأمر الذي يستلزم التجاوز عن مقابل التأخير والغرامات طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠١٨ والقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ وبجلسة ٢٨ / ٦ / ٢٠٢١ قضت المحكمة تمهيداً وقبل الفصل في الشكل أو الموضوع بنذب مكتب خبراء وزارة العدل ليندب بدوره أحد خبرائه المختصين لمباشرة المأمورية المبينة به وأبقت الفصل في المصروفات ، والذي تحيل إليه المحكمة في هذا الخصوص منعاً للتكرار ، وتنفيذاً لذلك الحكم التمهيدي فقد باشر الخبير المنتدب المأمورية المنوط بها وأفرغ بحثه في تقرير أودع ملف الدعوى خالص فيه للنتيجة المبينة به تفصيلاً . وبجلسة ٢٦ / ١٢ / ٢٠٢٢ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هذه الدائرة للإختصاص ونفاذاً لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بالرقم عاليه.

وتداولت الدعوى بالجلسات أمام هذه المحكمة علي النحو الثابت بالمحاضر . وبجلسة ٢١ / ٢ / ٢٠٢٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ؛ وفيها صدر وأودعت مسودته المشتعلة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الإطلاع علي الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد إتمام المداولة قانوناً . ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم - وفقاً للتكليف القانوني السليم - بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمته والتجاوز عن مقابل التأخير والغرامات المطالب بها وقدرها ١٠١١٥٥٣ جنيه عن الفترة من ٢٠٠٥ / ٢٠١٤ والزام الجهة الإدارية بالمصروفات .

وإذا استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً . وحيث إنه عن موضوع الدعوى :

فإن المادة الأولى من مواد الإصدار من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار قانون الضريبة على الدخل تنص على أنه " يعمل في شأن الضريبة على الدخل بأحكام القانون المرافق.

٤/١	مسودة رسمية من المحضر
	مجلس
	الدائرة الثالثة والأربعون
	من
	سليمان السيد

مطلب تطبيقها من أحد الخصوم في الدعوى ، أو تقديم طلب من صاحب الشأن ابتداء إلى الجهة الإدارية بتطبيقها عليه ، ومن ثم تطبيق المحكمة حكم الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ انف البيان على المدعى في الدعوى الماثلة .

ومن حيث إنه هديا بما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق أن الشركة المدعية مقيدة بامورية ضرائب الاستثمار وإجمالي الضريبة المستحقة عليها عن الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٤ مبلغ ٦٦٥٨٦٤ جنيه ، وقد قامت الشركة بسداد مبلغ وقدره ٨١٣٣٤٠ جنيه بزيادة قدرها ١٤٧٤٧٦ جنيه ، حيث كان آخر موعد تم فيه السداد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٢ أي خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ العمل بالقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ .

ولما كان القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ (الفقرة الأولى أ) انف البيان قد قرر التجاوز عن نسبة ٩٠% من مقابل التأخير عما لم يتم سداؤه من مقابل التأخير وقدره ٧٤٥٥٨٠ جنيه إذا كان الممول قد قام بسداد أصل دين الضريبة المستحق خلال مدة ٦٠ يوم من تاريخ العمل به ، فإنه يتعين - والحالة هذه - التجاوز عن نسبة ٩٠% من مقابل التأخير المطالب به المدعى بقوة القانون وقدره ٦٧١٠٢٢ جنيه ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته من المبلغ المشار إليه وبناء عليه تكون الغرامة واجبة التطبيق قدرها ٧٤٥٥٨ جنيه ولما كانت الشركة قد قامت بسداد مبلغ وقدره ١٤٧٤٧٦ جنيه بالزيادة على أصل الضريبة المستحقة عليها وهو مبلغ يزيد على الغرامة المستحقة على الشركة على النحو سالف البيان الأمر الذي تضحى معه الشركة المدعية دائنة لمصلحة الضرائب بالمبلغ الزائد عن الغرامة المستحقة ، وهو ما تقضى به المحكمة .

ومن حيث إنه عن مصروفات الدعوى .
فإنه بصدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية يكون السند القانوني لمطالبته المدعي بمقابل التأخير قد سقط بتدخل تشريعي ، وهو ما حدا بهذه المحكمة إلى إصدار حكمها المائل بالتجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يتم سداؤه ، وحيث لم يدرج المشرع ضمن نصوص القانون المذكور أية نصوص قانونية تتضمن إعفاء الجهة الإدارية من المصروفات حال تطبيق أحكامه - على نحو ما تبناه في تشريعات أخرى - و من ثم فإنه لا مناص - و الحال كذلك - من إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات عملاً بنص المادة (١٨٤) من قانون المرافعات في ضوء براءة ذمة المدعي من المطالبة محل الدعوى الماثلة .

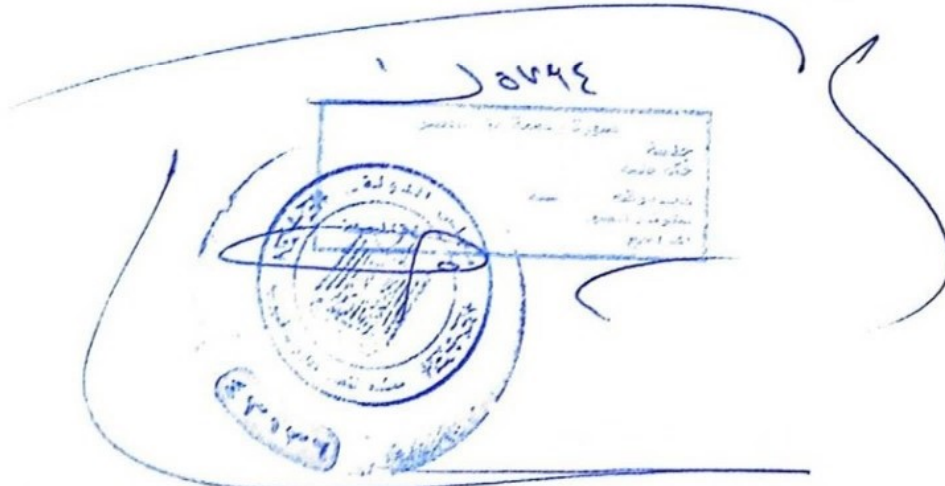
- فلهذه الأسباب -

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع بالتجاوز عن نسبة ٩٠% من مقابل التأخير الذي لم يتم سداؤه انطالبا به المدعي بقوة القانون ، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها براءة ذمته منه وذلك على النحو المبين بالأسباب ، وألزامت الجهة الإدارية بالمصروفات .

رئيس المحكمة

محكمة في الدعوى
٢٠٢١/٤/١٨

سكرتير المحكمة



نسخ / احمد فاروق

مراجع /

وتنص المادة الثانية من مواد اصدار القانون سالف الذكر على أن " يلغى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، على أن تستمر لجان الطعن المشكلة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل المشار إليه حتى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٥ في النظر في المنازعات الضريبية المتعلقة بالسنوات حتى نهاية ٢٠٠٤ ، وبعدها تحال المنازعات التي لم يتم الفصل فيها بحالتها إلى اللجان المشكلة طبقاً لأحكام القانون المرافق " .

وتنص المادة رقم (٨٢) من ذات القانون على أن " يلتزم كل ممول بأن يقدم إلى مأمورية الضرائب المختصة إقراراً ضريبياً سنوياً على النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مصحوباً بالمستندات التي تحددها اللائحة . ويسري حكم الفقرة السابقة على الممول خلال فترة إعفائه من الضريبة .

ويعتبر تقديم الإقرار لأول مرة إخطاراً بمزاولة النشاط . ويعفى الممول من تقديم الإقرار في الحالات الآتية :

١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما في حكمها .
٢-

وتنص المادة رقم (٨٣) من ذات القانون على أن " يجب تقديم الإقرار الضريبي خلال المواعيد الآتية :

(أ) قبل أول إبريل من كل سنة تالية لانتهاؤ الفترة الضريبية عن السنة المتأصلة لها بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين .
(ب) قبل أول مايو من كل سنة أو خلال أربعة أشهر تالية لتاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة إلى الأشخاص الاعتبارية . ويوقع الإقرار من الممول أو من يمثله قانوناً ، وإذا أعد الإقرار محاسب مستقل فإن عليه التوقيع على الإقرار مع الممول أو ممثله القانوني ، وإلا اعتبر الإقرار كأن لم يكن .

..... وعلى الممول الذي يتوقف عن مزاولة نشاطه بمصر توقف كلياً أن يقدم الإقرار الضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف " .

وتنص المادة (٨٤) من هذا القانون على أن " تلتزم المصلحة بقبول الإقرار الضريبي المنصوص عليه في المادة (٨٢) من هذا القانون على مسئولية الممول ، ومع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٦٣) من هذا القانون يلتزم الممول بسداد مبلغ الضريبة المستحق من واقع الإقرار في ذات يوم تقديمه بعد استئصال الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة ، وفي حالة زيادة الضرائب المخصومة والدفعات المقدمة على مبلغ الضريبة المستحقة يتم استخدام الزيادة لتسوية المستحقات الضريبية السابقة ، فإذا لم توجد مستحقات ضريبية سابقة التزمت المصلحة برد الزيادة ما لم يطلب الممول كتابة استخدام هذه الزيادة لسداد أية مستحقات ضريبية في المستقبل " .

وتنص المادة رقم (٨٩) من القانون المشار إليه على أن " تربط الضريبة على الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول . ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار " .
وتنص المادة رقم (٩٠) من ذات القانون على أن " للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له .

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة للإقرار .
وإذا توافرت لدى المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة

وتنص المادة رقم (١١٠) من ذات القانون على أن " يستحق مقابل تأخير على :

١- ما يجاوز مائتي جنيه مما لم يؤد من الضريبة الواجبة الأداء حتى لو صدر قرار بتفسيطها ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لانتهاؤ الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار .

٢- ما لم يورد من الضرائب أو المبالغ التي ينص القانون على حجزها من المنبع أو تحصيلها وتوريدها للخزينة العامة ، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لنهاية المهلة المحددة للتوريد طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويحسب مقابل التأخير المشار إليه في هذه المادة على أساس سعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق على ذلك التاريخ مضافاً إليه ٢% ، مع استبعاد كسور الشهر والجنيه . ولا يترتب على التظلم أو الطعن القضائي وقف استحقاق هذا المقابل " .

وتنص المادة (١١١) من هذا القانون على أن " يعامل مقابل التأخير على المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاء للالتزامات الممول على النحو الآتي :

١- المصروفات الإدارية والقضائية . ٢- مقابل التأخير . ٣- الضرائب المحجوزة من المنبع . ٤- الضرائب المستحقة " .

وتنص المادة (١٢٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ على أن " تكون الضريبة واجبة الأداء ، في تطبيق حكم البند (١) من المادة (١١٠) من القانون في الحالات الآتية :- ١- من واقع الإقرار الضريبي للممول. ٢- من واقع الاتفاق باللجنة الداخلية. ٣- من واقع قرار لجنة الطعن ولو كان مطعوناً عليه. ٤- في حالة عدم الطعن على نموذج الإخطار بعناصر ربط الضريبة وقيمتها أو المطالبه. ٥- من واقع حكم محكمة واجب النفاذ ولو كان مطعوناً عليه ".

ومن حيث إنه قد صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ بالتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية والجزاءات المالية غير الجنائية ونص في المادة (الأولى) منه على أن " يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة المنصوص عليهما في كل من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ، وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ ، والقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، وقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، وقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ بالنسبة للرسم والضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، بشرط أن يقوم الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك طبقاً لما يأتي :

(أ) (٩٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد في موعد غايته تسعين يوماً الأولى من تاريخ العمل بهذا القانون .

(ب) (٧٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (أ) .

(ج) (٥٠%) من مقابل التأخير أو الضريبة الإضافية إذا تم السداد خلال خمسة وأربعين يوماً التالية للمدة المنصوص عليها في البند (ب) .

كما يتجاوز عن مقابل التأخير والضريبة الإضافية الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون "

وتنص المادة (الرابعة) من ذات القانون على أن " يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م) .

وقد نُشر بالجريدة الرسمية - العدد ٣٣ مكرر (في ١٦ أغسطس سنة ٢٠٢٠) .

ولما كان مفاد ما تقدم جميعه أن المشرع بموجب المادتين رقمي ٨٣ و ٨٤ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة على الدخل قد أوجب على الممول أن يقدم أقراره السنوي بالضريبة مرفقاً به الضريبة المستحقة خلال الأجل المحدد لتقديم هذا الإقرار ، وإلا استحق عليه - كقاعدة عامة - مقابل التأخير وفقاً للمادة ١١٠ من ذات القانون - اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي ، ويهدف المشرع من فرض هذا المقابل أمرين : أولهما: تعويض الخزنة العامة عن التأخير في تحصيل الضريبة عن الأجل المحددة لها قانوناً ، وثانيهما: رد الممولين عن التقاعس في الإقرار بالضريبة المستحقة وإعفاء عليهم وسدادها مع الإقرار الضريبي .

إلا إنه واستثناءً من ذلك قرر المشرع بموجب القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٢٠ - لا اعتبارات عديدة قدرها - التجاوز عن مقابل التأخير المنصوص عليه في القوانين الضريبية - ومن بينها القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه - ، وفرق بين حالتين : أولاً: التجاوز عن مقابل التأخير بالنسبة للضرائب المستحقة أو واجبة الأداء قبل تاريخ العمل بهذا القانون في حالة قيام الممول أو المكلف بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم كاملاً في مواعيد محددة (٩٠ يوماً اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون ، خلال ٤٥ يوماً التالية للمدة المذكورة ، خلال ٤٥ يوماً التالية للمدة الأخيرة ، وذلك طبقاً لنسب حددها حصراً (٩٠% ، ٧٠% ، ٥٠%) على التوالي ، ثانياً: التجاوز عن مقابل التأخير الذي لم يسدده الممول إذا كان قد قام بسداد أصل دين الضريبة أو الرسم المستحق كاملاً قبل تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٧ .

كما إنه من المقرر أن التشريعات الخاصة بالضرائب تعد من القواعد القانونية الأمرة المتعلقة بالنظام العام فتسرى بأثر فوري على كل مركز قانوني لم يكن قد اكتمل أو اكتمل إلى تاريخ العمل بها ، كما أن المحكمة تقضى بها من تلقاء ذاتها دون اشتراط